

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛
- وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٨٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ ؛

قصر:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	اسم الصنف	النوع النباتي	اسم صاحب الحق
١	جيزة ١٧٧	الأرز	قسم بحوث الأرز - معهد بحوث المحاصيل الحقلية مركز البحوث الزراعية
٢	سحا ١٠١	الأرز	
٣	سحا ١٠٤	الأرز	
٤	جيزة ١٧٨	الأرز	
٥	سحا أسمر ١	الأرز	
٦	سحا ١٠٥	الأرز	
٧	سحا ١٠٦	الأرز	
٨	مصرى ١	هجين الأرز	
٩	سحا ١٠٢	الأرز	
١٠	جيزة ١٨٢	الأرز	
١١	ياسمين مصرى	الأرز	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير